جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 6, issue 2, December 2020

الإصدار السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020

جميع الحقوق محفوظة @ جامعة المدينة العالمية 2020

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:٢٤٦٢-٢٥٠٨

أبحاث العدد السابع - ديسمبر ٢٠٢٠م

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
١. آيات الأحكام في كتاب روضة الطالبين للنووي من سورة الأنعام دراسة مقارنة بكتابي أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي	١-١٨
٢. شجاع بن نور الله الأنقروي الرومي الحنفي الفرضى المتوفى سنة ٩٦٥هـ وكتابه حل المشكلات في الفرائض (دراسة في المنهج والموضوع)	١٩-٣٨
٣. قَاعِدَةُ «اَلتَابِعُ تَابِعٌ » وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا مِنْ خِلَالِ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ مَعَ تَطْبِيقَاتِهَا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ..	٣٩-٥٨
٤. مظاهر الوسطية والاعتدال وسبل تحقيقهما	٥٩-٨٢
٥. مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة في الجامعات السعودية بين الواقع والمأمول	٨٣-١٠٥
٦. موقف المستشرقين من صلاة الجمعة (دراسة تحليلية)	١٠٦-١٣٣

ثانياً: الدراسات اللُّغويَة

البحث	صفحة
١. الاستشهاد بالحديث النبوي عند مدرسة التقليبات الصوتية (معجم العين نموذجًا)	١٣٤-١٥٢
٢. ابن الأبار القُضاعي البَلنسي بين الشعر والتاريخ	١٥٣-١٧٠
٣. تقييم مدى سهولة وصعوبة تعليم اللغة العربية وتعلمها لدى المتعلمين الثنائيي اللغة في موريشيوس	١٧١-١٨٥

ثالثاً: الدراسات التربوية

البحث	صفحة
١. واقع تفعيل معلمي اللغة العربية للإذاعة المدرسية في المرحلة الثانوية بالمدارس الحكومية بمكتب تعليم شمال جدة	١٨٦-٢١٠

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ رنا سالم

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ إيمان محمد مبروك قطب قطب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ رقية ناجي إسماعيل.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدي عبد العظيم إبراهيم.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد بخيت إبراهيم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد عبد الله عباس الشال.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد مصطفى شعيب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي.

ISSN: 2462-2508

مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة في الجامعات السعودية

بين الواقع والمأمول

أ.د. علي بن أحمد الحذيفي

عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

aahothefy@uqu.edu.sa

المخلص

تناول البحث: دراسة مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة، مرحلة البكالوريوس أنموذجاً، وذلك لتقديم مقترح تطوير لهذا المقرر، وتقريبه للدارس الأصولي، وقد تناول البحث واقع هذا المقرر من حيث وجود بعض الصعوبات في فهمه، ولتضمنه بعض المسائل التي يمكن تصفيتها منه، كأراء بعض الفرق المندثرة، أو المسائل التي لا ثمرة لها وغيرها، واقترح الباحث إجراءات تطويرية، ثم بين الجهود المعاصرة لتقريبه من الطلبة، وأوصى بإبراز أثر الخلاف الأصولي على الفروع الفقهية، وتكثيف المثال الأصولي، وإعمال وسائل التقنية عند عرض الدرس الأصولي.

الكلمات المفتاحية: مقرر، أصول، الفقه، مقترحات.

ISSN: 2462-2508

Abstract

The research dealt with: studying the course of the fundamentals of jurisprudence in the faculties of Sharia, the BA stage as a model, in order to present a proposal for the development of this course, and bring it closer to the fundamentalist student. The lost teams, or issues that have no benefit, etc., and the researcher suggested developmental measures, then presented contemporary efforts to bring him closer to students, and recommended highlighting the impact of the fundamentalist disagreement on the jurisprudential branches, intensifying the fundamentalist example, and applying technology when presenting the fundamentalist lesson .

Keywords: course, fundamentals, jurisprudence, proposals.

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة ؛ إذ به تنضبط طرق الاستنباط، والاجتهاد، ويعرف الدليل المعتبر من غير المعتبر، ولهذه الأهمية قررت كليات الشريعة في المملكة العربية السعودية تدريس مقرر أصول الفقه، واعتمدت كتاب "روضة الناظر وجُنة المناظر" لموفق الدين ابن قدامة – رحمه الله – وقد شرعتُ في هذا البحث بدراسةٍ عن واقع هذا المقرر، لا سيما وأني قد درّست الكتاب في كلية الشريعة، وكلية الدراسات القضائية بجامعة أم القرى، وأردت أن أقدم مقترحاً حول هذا المقرر الدراسي، يسهم في تسهيله على الطلبة وتنقيته مما شابه من المباحث الدخيلة على علم أصول الفقه حتى يدرسه الطالب دراسةً نافعةً، بعد أن أصبح هذا المقرر – أعني أصول الفقه – يلازمه نوعٌ من التعقيد، والصعوبة لدى الدارس الأصولي . وما وُضع هذا المقرر إلا ليستعين به المجتهد على فهم الكتاب والسنة، وأحكام الشريعة، ويدفع به ما يُوهم التناقض من أحكامها ومعانيها. وممن نادى بإصلاح المقررات الأصولية الطاهر بن عاشور– رحمه الله تعالى– في ورقته الإصلاحية عن التعليم العربي الإسلامي، وخصّ علم أصول الفقه، وعنون لخطابه بقوله: ((توسيع العلم بإدخال ما لا يحتاج إليه)) ثم استطرد قائلاً : ((حيث قصدوا منه أن يكون علم آلات الاجتهاد، فأرادوا أن يضمنوه كل ما يحتاج إليه المجتهد، فاختلط المنطق، واللغة، والنحو، والكلام... وذكروا معاني الحروف، والاشتقاق، والوضع، والترادف، والدلالة، والمنطق، وغيرها، وذلك مما يُمل متعاطي هذا العلم، وهو عملٌ غير محمودٍ في الصناعة)) [1]، أسأل المولى – عز وجل – أن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين .

أولاً: أسئلة البحث:

س1– ما مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة في المملكة العربية السعودية؟

س2– ما النتاج العلمي حول روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة – رحمة الله–؟

س3– ما واقع مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة؟

س4– ما الطرق والمقترحات لتقريب وتسهيل فهم مقرر أصول الفقه على الطلبة؟

---

(1) الطاهر ابن عاشور، **أليس الصبح بقريب التعليم العربي والإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية**، (دار سحنون– دار السلام. ط 2، 1425هـ) ص 181.

ISSN: 2462-2508

ثانياً: أهداف البحث:

1- تقريب مقرر أصول الفقه من أفهام الطلبة.

2- إيجاد الثمرة الحقيقية من دراسة مقرر أصول الفقه.

3- بناء الملكة الأصولية لدارس مقرر أصول الفقه.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

مما اطلعت عليه خلال إعدادي هذا البحث ما يلي:

1- الإجراءات العملية العشرة في تجديد أصول الفقه للدكتور فخر الدين الزبير علي.

2- منهجيات أصولية للدكتور محمد الجيزاني.

3- نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير للدكتور الحسان الشهيد.

4- غمرات الأصول المهام والعلائق في أصول الفقه لمشاري بن سعد الشثري.

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسات القضائية، في إيجاد مقترحات لتسهيل وتقريب أصول الفقه للدارس الأصولي، وافترقوا في أن هذه الدراسة تركزت حول كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة – رحمه الله – وإبراز الصعوبات التي تواجه الطلبة عند دراسته، وبيان ما يمكن تصفيته من مسائل، لا ثمرة له أو لا علاقة لها بالمباحث الأصولية، وغيرها من القضايا.

رابعاً: منهجي في البحث:

1- قمت بقراءة وتحليل ما اطلعت عليه مما كتب من تجديد أصول الفقه.

2- أفرزت المادة العلمية، ورتبتها على حسب مباحث ومطالب البحث.

3- خرّجت الأحاديث النبوية.

4- وثّقت البحث توثيقاً علمياً من المصادر المعتمدة.

5- أذكر اسم المرجع والمصنف عند إيراده لأول مرة.

6- شرحت الألفاظ الغريبة، وذكرت مصادرها.

7- لم أترجم إلا لمؤلف «روضة الناظر وجُنة المناظر» رغبةً في الاختصار.

8- جعلت في آخر البحث خاتمة، تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

9- وضعت ثبت المصادر والمراجع الواردة في البحث، مرتباً ترتيباً هجائياً.

خامساً: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمةٍ، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

1- المبحث الأول: دراسةٌ حول مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة،

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اسم مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة في الجامعات السعودية.

المطلب الثاني: النتاج العلمي حول "روضة الناظر وجُنة المناظر".

ISSN: 2462-2508

2- المبحث الثاني: واقع مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة في الجامعات السعودية،

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول: وجود مباحث كلامية.

المطلب الثاني: وجود مباحث منطقية.

المطلب الثالث: الإغراق في المباحث اللفظية.

المطلب الرابع: وجود مسائل ليس لها ثمرة، ولا يبنى عليها فروعٌ فقهية.

المطلب الخامس: قلة الأمثلة التطبيقية، وتكرارها.

المطلب السادس: وجود آراء بعض الفرق المندثرة، والشاذة.

المطلب السابع: التداخل بين المسائل حيث يصعب استيعابها.

3- المبحث الثالث: مقترحاتٌ تطويريةٌ لمقرر أصول الفقه في كليات الشريعة.

4- المبحث الرابع: جهود معاصرة في تطوير مقرر أصول الفقه.

المبحث الأول: دراسة حول مقرر أصول الفقه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اسم مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة في الجامعات السعودية:

قررت كليات الشريعة في الجامعات السعودية [1] تدريس كتاب " رَوْضَة النَّاظِر وجُنَّة المناظِر " لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة [2] – رحمه الله – على طلابها وطالباتها منذ تأسيس أول كلية للشريعة [3] في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: النتاج العلمي حول " روضة النّاظِر وجُنَّة المُناظِر ":

(1) يدرس هذا المقرر في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم، وكلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الملك خالد بأبها، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكلية الشريعة وأصول الدين في جامعة نجران، وكلية الشريعة والقانون في جامعة جازان، وكلية الشريعة و القانون في جامعة تبوك .

(2) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أئمة الحنابلة، فقيهاً، ورعاً عالماً بالخلاف، من مصنفاته: المغني، والكافي، وعمدة الفقه، ولمعة الاعتقاد، وروضة الناظر وجُنة المناظر، توفي – رحمه الله – سنة 620هـ

انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405هـ - 1985م) ج 22، ص 165، وزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط 1، 1425هـ - 2005م) ج 2، ص 133.

(3) وهي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى تأسست بأمر ملكي عام 1369هـ.

انظر: موقع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الإلكتروني.

ISSN: 2462-2508

أولاً: تحقيق الكتاب: قام عددٌ من الباحثين بتحقيق كتاب ((روضة الناظر وجُنّة المناظر)) تحقيقاً علمياً، بعد أن كان الطلاب يعانون من مطالعة، وقراءة النسخة التجارية غير المحققة، وكان من أشهرها:

(1) ابن قدامة وآثاره الأصولية. للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيّد. نال بها درجة الدكتوراه، وقسمه إلى قسمين: في نشأة وتدوين أصول الفقه، وابن قدامة، وآثاره [1].

حقق نص الروضة، وعلق عليها ببعض التعليقات [2].

(2) وحقق الدكتور عبد الكريم بن محمد النملة – رحمه الله – الكتاب في ثلاث مجلدات، حققها على ست نسخ خطية [3]. وهي الطبعة التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

(3) وحقق الدكتور محمود بن حامد عثمان الكتاب واعتمد فيها على النسخ المطبوعة للروضة ومن ضمنها طبعة الدكتور النملة [4].

(4) وحقق الكتاب الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل [5].

(5) وحقق الكتاب الأستاذ محمد مرابي، وقد اعتمد على الطبعات المحققة، وعلق عليها بتعليقاتٍ مفيدة [6].

ثانياً: مختصرات الكتاب:

عُني الأصوليون وخاصة الحنابلة منهم بتلخيص واختصار كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" وذلك لما له من أهمية علمية بين المدونات الأصولية عامة، والبناء الأصولي الحنبلي خاصة، وممن اختصر أو لخص كتاب روضة الناظر:

1) اختصره نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ت 716هـ في كتابٍ أسماه "مختصر الروضة"، أو البلبل في أصول الفقه، وقد طبع عدة طبعات من أجودها تحقيق محمد بن طارق الفوزان [7].

(1) انظر: الدكتور عبد العزيز السعيّد، **ابن قدامة وآثاره الأصولية**، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 4، 1408هـ-1987م) ج 1، ص 4.

(2) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) انظر: الدكتور عبد الكريم النملة، مقدمة تحقيق **روضة الناظر وجُنة المناظر**، (الرياض، مكتبة الرشد، ط 3، 1415هـ- 1994م) ج 1، ص 30-33. وانظر: محمد الفوزان، مقدمة تحقيق **مختصر الروضة**، (الرياض، دار المنهاج، ط 1، 1435هـ) ص 121.

(4) انظر: **روضة الناظر وجُنة المناظر**، تحقيق الدكتور محمود بن محمد عثمان. (الرياض، دار الزاحم، د.ط، 1425هـ).

(5) انظر: **روضة الناظر وجُنة المناظر**، تحقيق الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل، (الرياض– دار الرسالة، د. ط، د. ت).

(6) انظر: **روضة الناظر وجُنة المناظر**، تحقيق محمد مرابي، (الرياض– دار الرسالة، د. ط، د. ت).

(7) انظر: الدكتور عبد الكريم النملة، **مقدمة تحقيق روضة الناظر وجُنة المناظر**، ج 1، ص 40، ومحمد الفوزان، مقدمة تحقيق **مختصر الروضة**، ص 97- 104.

ISSN: 2462-2508

2) واختصره ابن أبي الفتح البعلي ت 709هـ في كتابٍ أسماه "تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر"[1].

3) واختصره عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي ت 739هـ في كتابٍ أسماه "الزهر الناضر في روضة الناظر"[2].

4) واختصره الشيخ عبد القادر بن شيبة الحمد في كتابٍ أسماه "إمتاع العقول بروضة الأصول" وقد حذف منه المقدمة المنطقية واختصر الخلاف، وتصرف بعض التصرف فيه [3].

ثالثاً: الشروحات والتعليقات على روضة الناظر:

نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران ت (1348هـ) – رحمه الله – وهو تعليق على الروضة [4].

1- المذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت (1393هـ) – رحمه الله – [5].

2- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. للدكتور عبد الكريم بن علي النملة [6].

3- كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، للدكتور محمد صدقي البرنو [7].

4- فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، للدكتور علي بن سعد الضويحي [8].

5- نزهة الأعين النواظر بشرح روضة الناظر، للدكتور محمد مصطفى رمضان [9].

المبحث الثاني: واقع مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة في الجامعات السعودية.

تقرر في المبحث الأول أن كتاب "روضة الناظر وجُنّة المناظر" لابن قدامة هو الكتاب المعتمد والمرجع الرئيس في كليات الشريعة في الجامعات السعودية، ولا يخفى على المهتمين بعلم الأصول عامة، وأصول الحنابلة خاصة ما لهذا السِفر من أهمية، وقيمة علمية وذلك لعدة أمور منها:

1) أن ابن قدامة – رحمه الله – قرر مذهب السلف العقدي، في مسائل عدة.

(1) انظر: أحمد السراج، مقدمة تحقيق **مختصر الروضة**، (دار التدمرية، د. ط، د، ت) ص 122.

(2) انظر: محمد الفوزان، مقدمة تحقيق **مختصر الروضة**، ص 122.

(3) انظر: عبد القادر شيبة الحمد، **إمتاع العقول بروضة الأصول**.

(4) انظر: الدكتور عبد العزيز السعيّد، **ابن قدامة وآثاره الأصولية**، ج 1، ص 39، الدكتور عبد الكريم النملة، مقدمة تحقيق **روضة الناظر وجُنة المناظر**، ج 1، ص 40.

(5) انظر: الدكتور عبد الكريم النملة، مقدمة تحقيق **روضة الناظر وجُنة المناظر**، ج 1، ص 40، والدكتور محمد الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (دار ابن الجوزي، ط 6، 1428هـ) ص 85 – 95.

(6) انظر: محمد الفوزان، مقدمة تحقيق **مختصر الروضة**، ص 123.

(7) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(8) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(9) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ISSN: 2462-2508

2) أن الكتاب يعتبر أشبه بالمختصر لكتاب الغزالي – رحمه الله – الذي له اليد الطُولى في هذا العلم، وكفى بها من مزية.

3) تمتاز على وجه العموم بالسلامة من التعقيد اللفظي، أو الإغراق في خلاف العلماء في الحدود، وذلك بالمقارنة مع غيره من كتب الاصول.

4) ظهور أقوال الإمام أحمد – رحمه الله – وأقوال المتقدمين من الحنابلة في المسائل الأصولية [1].

وغيرها من المزايا التي لا تخفى على الباحثين إلا أنه لا يخلو كتابٌ من المآخذ، والملحوظات وهذه طبيعة الجهد البشري.

ومما يدعو إلى العناية بهذا الكتاب أنه مُقررٌ دراسيٌ في كليات الشريعة في الجامعات السعودية، ومن خصائص المقرر الدراسي أن يكون واضح العبارة، قريبٌ من أفهام الطلبة، مؤدٍ إلى النتيجة المرجوة منه وهي إعطاء ملكة الاستنباط قدر الإمكان لدارس هذا المقرر، ومن هنا فقد حاولت أن أتلمس واقع هذا المقرر ومدى قدرته على تحقيق أهداف ما وضع له.

أما واقع هذا المقرر الدراسي "روضة الناظر وجنة المناظر" في كليات الشريعة في الجامعات السعودية فقد جعلته في سبعة مطالب:

(1) انظر: الدكتور عبد العزيز السعيّد، **ابن قدامة وآثاره الأصولية**، ج1، ص 16، والدكتور عبد الكريم النملة، مقدمة تحقيق **روضة الناظر وجُنة المناظر**، ج 1، ص 42، والدكتور الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ص 55 – 57.

المطلب الأول: وجود مباحث كلامية:

وسبب هذا التأثر كثرة كتب المتكلمين في تلك الفترة وانتشارها، مما جعل ابن قدامة – رحمه الله – يصبغ كتابه بهذه الصبغة الكلامية.

ولهذا قال ابن السمعاني – رحمه الله – " ورأيت بعضهم وقد أوغل وعلل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانبُ عن الفقه ومعانية [2]".

بل إن الغزالي – رحمه الله – نقد إدخال المسائل الكلامية [3] في علم أصول الفقه فيقول: "ذلك مجاوزةٌ لحدّ هذا العلم، وخلطٌ له بالكلام.. لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حبُّ صناعتهم على خلطه بهذه الصفة[4]".

وقد أشار الزركشي في البحر المحيط إلى دخول علم الكلام إلى أصول الفقه فقال : ((ثم جاءت أخرى

(2) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، (بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ/1999م) ج 1، ص 88–89.

(3) علم الكلام: هو علمٌ يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذهب السلف، وأهل السنة.

انظر: محمد صديق خان القِنَّوجي، **أبجد العلوم**، (دار ابن حزم، ط 1، 1423 هـ- 2002 م) ج 2، ص 589.

(4) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ – 1993م) ج 1، ص 42.

ISSN: 2462-2508

من المتأخرين، فحجّروا ما كان واسعاً، وأبعدوا ما كان شاسعاً ... وكثّروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا من لهذا الفن أصّل، وإلى حقيقته وصّل، فكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بهجة المعوّل، فيقولون خلافاً لأبي هاشم، أو وفاقاً للجبائي ، وتكون للشافعي منصوصة، وفاتهم من كلام السابقين عباراتٌ رائعة)) [1]، وقد عنون ابن الوزير في كتابه "المصفّى في أصول الفقه" بعنوان (الدخيل في أصول الفقه)، ونادى بتنقية أصول الفقه مما ليس منها من العلوم كعلم الكلام حيث قال: ((وعلم الكلام فنٌ مستقلٌ ذو أهمية ... فكيف جاز في شريعة التأليف أن تتداخل بعض مسائله في الأصول ؟ وما هي النتيجة لهذا الخلط والتعقيد. لا شيء سوى تنفير الطلاب والاقتحام بهم في معارك هائلةٍ تخرجهم عن الهدف العظيم الذي وضع له الأصول. من ذلك مسألة العقل هل هو حاكمٌ؟ كما يقول المعتزلة؛ أم ليس بحاكم؟ كما يقول الأشعرية، ومسألة تكليف ما لا يطاق، والتكليف بالفعل قبل حدوثه، وتعلق الخطاب بالمعدوم، وعصمة الأنبياء، وصفة الكلام في حق الله تعالى، وما يتعلق بها من الكلام النفسي، وخلق القرآن .... وهذه من أهم المسائل الكلامية.

(1) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م) ج 1، ص 6.

فما هي الجدوى في دراستها معقدةً مختصرةً في فنٍ آخر؟)) [2].

وقال المعلمي– رحمه الله تعالى –: ((فالضرب الأول قد مزج بمباحث كثيرة من علم الكلام والأصول المنطقية)) [3].

وكان يشير إلى كتب الغزالي – رحمه الله – ومن بعده. ولا شك أن الروضة تعتبر مختصراً للمستصفي، وإن تصرف فيها مؤلفها.

من أمثلة ذلك في كتاب روضة الناظر:

1- مسألةُ هل الإباحة تكليف [4]؟
2- مسألةُ ابتداء الوضع [5].
3- هل للأمر صيغة تخصه [6]؟
4- مسألة اشتراط الإرادة في الأمر [7].
5- مذهب الجبائي في أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان ... [8].

(2) أحمد بن الوزير، **المصفّى في علم أصول الفقه**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417هـ- 1998م) ص 36.

(3) انظر: مجموعة **رسائل أصول الفقه، ضمن آثار الشيخ المعلمي**، تحقيق مجموعة من المحققين، اعتناء علي العمران، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط 1، 1434هـ) ج 19، ص 295.

(4) انظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (دار الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ – 2002م) ج 1، ص 204 – 205.

(5) انظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 543.

(6) انظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 601.

(7) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(8) انظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 382.

ISSN: 2462-2508

6- مسألة تعليق الأمر بالمعدوم [1].

7- النسخ قبل التمكن من الامتثال [2].

قال الشاطبي – رحمه الله – في الموافقات " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً على ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية ... وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟، ومسألة أمر المعدوم ... [3].

وإنكار أن للأمر صيغةً مبنيٌ على إنكار صفة الكلام لله تعالى، ومبنيٌ على أنه معنى قائمٌ بنفس المتكلم. قال ابن السمعاني – رحمه الله – ((وعندي أن هذا قولٌ لم يسبقهم إليه أحدٌ من العلماء)) [4].

وقال ابن السمعاني – رحمه الله – حينما تكلم على مسألة النسخ قبل التمكن من فعله: ((والمسألة تدور على أنهم يقولون: مثل هذا النسخ يدل على البداء، وعندنا لا يدل)) [5].

قال الصنعاني – رحمه الله – في مزالق الأصوليين ((ثم اشتغالهم بالكلام النفسي، وما يترتب عليه من الفروع التي لا حاجة إليها؛ إلا قوة الضرر، والتشديد، وتعسير ما يسره الله سبحانه)) [6].

المطلب الثاني: وجود مباحث منطقية:

مما يؤخذ على بعض كتب الأصول مزجها بعلم المنطق، ولقد قام الغزالي – رحمه الله – بوضع مقدمة منطقية في بداية كتابه المستصفى، وهذه كانت بواكير وبدايات مزج علم المنطق بعلم الأصول بهذه الصورة، وانتقد – رحمه الله – على هذا الصنيع [7]. حتى إنه– رحمه الله – قال عن هذه المقدمة المنطقية: " ليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به ... ومن شاء ألا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول، فإن ذلك هو أول أصول الفقه [8] "، ثم إن ابن قدامة – رحمه الله – تبع الغزالي – رحمه الله – في صنيعه حيث صدّر كتابه – روضة الناظر وجنة المناظر – بمقدمة منطقية [9]. وقد انتُقد ابن قدامة – رحمه الله – على ذلك، فقد نقل الطوفي– رحمه

(1) انظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 644.

(2) انظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 297- 304.

(3) انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ- 1997م) ج 1، ص 29.

(4) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج 1، ص 129.

(5) المرجع نفسه، ج 2، ص 669.

(6) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **مزالق الأصوليين** وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد صباح المنصور (دار غرس، ط 1، 1425هـ – 2004م) ص 74- 75.

(7)وائل الحارثي، **علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق**، (مركز نماء للبحوث والدراسات، ط 1، 2012م) ص 359.

(8) الغزالي، **المستصفى**، ج 1، ص 45.

(9) انظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجُنة المناظر**، ج 1، ص 46 – 144.

ISSN: 2462-2508

الله – في شرح مختصر الروضة أن الشيخ إسحاق العلثي عاتب أبا محمدٍ – يعني ابن قدامة رحمه الله – في إلحاقه هذه المقدمة، وأنكر عليه فأسقطها من هذا الكتاب بعد أن انتشرت بين الناس؛ فلهذا توجد في نسخةٍ دون أخرى [1]. وقال ابن الوزير منتقداً إدخال علم المنطق في علم أصول الفقه ((وإذا عرفنا أن المنطق دخيلٌ في الأصول، وثقيلٌ في كتبه على العقول، فقد أضربنا عنه في كتابنا – يعني المصفّى – صفحاً؛ لأنه لا يتعلق به غرضٌ للأصولي، ولا جدوى في الخلط بين فنٍ موسّعٍ مفصّل (الأصول) وبين نُتفٍ وشذراتٍ من فنٍ مستقلٍ فلسفي المنطق)) [2].

ولذلك فعلم المنطق دخيلٌ على علم الأصول، فهو يجعل اليسير عسيراً، وتطول به العبارة، ويكثر فيه تشقيق الجمل، مما يعسّر علم الأصول على الطالب [3]. ومن أمثلته في روضة الناظر: قال ابن قدامة في الروضة ((اعلم أن مدارك العقول تنحصر في الحد، والبرهان)) [4]، والكلام على أشكال البرهان وغيرها من مباحث منطقية.

المطلب الثالث: الإغراق في المباحث اللغوية:

تُعد علاقة علم اللغة العربية بعلم أصول الفقه علاقة وثيقة، وجسراً لفهم الكتاب والسنة.

وما يتعلق من اللغة بفهم الشريعة محصورٌ محدودٌ في مباحث معينة، إلا أن بعض الأصوليين توسع في إدخال بعض مباحث اللغة ودراستها وبحثها في كتب الأصول.

قال الغزالي – رحمه الله –: ((كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملةٍ من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف، ومعاني الإعراب، جملاً هي من علم النحو خاصة)) [5].

قال الشاطبي – رحمه الله – "كما أنه لا ينبغي أن يُعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه وأنه انبنى عليه الفقه، كفصول كثيرةٍ من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز وعلى المشترك، والمترادف والمشتق وشبه ذلك [6] "، ومراده – رحمه الله – ألا يتوسع في بحثها وتحريرها كأنها من مسائل علم الأصول وهي محققه في علم اللغة العربية وكتبها، ومثاله في كتاب روضة الناظر:

(1) انظر: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، مقدمة شرح **مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407هـ – 1987م) ج 1، ص 101.

(2) أحمد ابن الوزير، **المصفّى في أصول الفقه**، ص 34.

(3) انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، **نقض المنطق**، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة سليمان الضبع، تصحيح محمد حامد الفقي (مكتبة السنة المحمدية، د. ط، د.ت) ص 169.

(4) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، ج 1، ص 64.

(5) أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، ج 1، ص 42.

(6) إبراهيم الشاطبي، **الموافقات**، ج 1، ص 29- 30.

ISSN: 2462-2508

1) مسألة الحقيقة المجاز [1].

2) مسألة مبدأ اللغات [2]، والحقيقة أن البحث في هل مبدأ اللغات توقيفيٌ أو اصطلاحيٌ؟ لا يرجى منها فائدة. كما نقل السيوطي عن السبكي – رحمه الله – قوله " والصحيح عندي أنه لا فائدة لهذه المسألة.. ولذلك قيل: ذكرها في الأصول فضول [3].

3) مسألة ليس في القرآن لفظ بغير العربية [4] قال ابن بدران – رحمه الله – تعليقاً على هذه المسألة "أطال العلماء النَفَس في هذه المسألة بما لا طائل له..." [5].

4) مسألة أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة [6]. قال الطوفي – رحمه الله – في شرح مختصر الروضة: ((واعلم أن البحث عن أنّ العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني هو من رياضات هذا العلم، لا من ضروراته حتى لو ترك، لم يُخلّ بفائدة)) [7].

المطلب الرابع: وجود مسائل ليس لها ثمرة ولا يُبني عليها فروعٌ فقهية:

إن من أبرز المآخذ على طريقة المتكلمين في أصول الفقه إيراد مسائل أصولية لا ينبني عليها ثمرة، أو ما يُسمى بالخلاف اللفظي، ذلك الخلاف العريض الطويل بلا فائدة، والذي يأخذ حيّزاً من تركيز الدارس الأصولي دون جدوى مما يجعله ينفر من هذا العلم. قال الشاطبي – رحمه الله تعالى –:((وكل مسألةٍ في أصول الفقه ينبني عليها فقهٌ، إلا أنه يحصل من الخلاف فيها خلافٌ من فروع الفقه فوضْع الأدلة على صحة بعض المذاهب، أو إبطاله عارية أيضاً؛ كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخيّر، والمحرم المخيّر فإن كل فرقةٍ موافقة للأخرى في نفس العمل؛ وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناءاً على أصلٍ محررٍ في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقريرٌ أيضاً، وهو: هل الوجوب والتحريم وغيرهما راجعة إلى صفات الأعيان أو إلى خطاب الشرع؟ وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي وهو ظاهر، فإنه لا ينبني عليها عملٌ، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه))[8]. فبعض المسائل المدرجة في كتاب "روضة الناظر"

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، ج 1، ص 554- 556.

(2) انظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 543.

(3) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **المزهر في علوم اللغة**، تحقيق: محمد جهاد وزملاؤه، (المكتبة العصرية، د. ط، د. ت) ج 1، ص 26، وانظر: أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، ج 1، ص 320.

(4) انظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، ج 1، ص 274.

(5) انظر: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، **نزهة الخاطر العاطر**، (بيروت، دار ابن حزم، ط 2، 1415هـ- 1994م) ج 1، ص 151- 152.

(6) انظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، ج 2، ص 660.

(7) نجم الدين الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج 2، ص 455.

(8) إبراهيم الشاطبي، **الموافقات**، ج 1، ص 30- 31.

ISSN: 2462-2508

ليس لها أثر فقهي، حتى إن بعض الباحثين ألف كتاباً عن الخلاف اللفظي عند الأصوليين [1].

ومن المسائل التي لا ثمرة لها في كتاب "روضة الناظر":

1) مسألة الخلاف في الواجب المخير [2].
2) مسألة تكليف الكفار بالفروع [3].
3) مسألة هل الكتاب هو القرآن؟ قال في روضة الناظر :((وكتاب الله سبحانه هو كلامه.. وقال قومٌ: الكتاب غير القرآن)) [4].

قال ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر: ((هؤلاء القوم لم يسمهم الشيخ، فإن كان هذا النقل صحيحاً فهؤلاء القوم إما مخطئون أو النزاع معهم لفظي)) [5].

4) هل العلم الحاصل بالتواتر ضروريٌ أم نظري [6]؟

والخلاف هنا لفظيٌ أو صوريٌ. فمن يقول بأن العلم الحاصل بالتواتر ضروريٌ ينظر بعد ثبوت الخبر أنه متواتر، ومن يقول إن العلم الحاصل بالتواتر نظريٌ ينظر قبل ثبوت الخبر أنه متواترٌ أم لا؟

المطلب الخامس: قلة الأمثلة التطبيقية وتكرارها:

إن مما يزهّد الطلبة في علم أصول الفقه، وينفّرهم عن تذوّق حلاوته هو عدم التطبيق له عند الدراسة؛ ذلك أن الأمثلة قد تكون شحيحةً، أو أن الأمثلة ليست إلا متكررةً أو مفروضةً كما تراه في باب القياس في تحريم النبيذ قياساً على الخمر بجامع الإسكار، فهو مثالٌ كثر ترديده، وهو مبنيٌ على فرَض أنه لم يرد نصٌ يشمل النبيذ وغيره[7]، وقد ورد في الصحيحين ((كل مسكرٍ حرام)) [8]. ومما يمكن أن يمثل عليه في هذا المطلب ما ذكره المؤلف – رحمه الله – في روضة الناظر وكانت الأمثلة فيه شحيحة ما يأتي:

1- فصل: الأسئلة المتوجهة إلى القياس " قوادح العلة [9] " لم يرد في هذا الفصل مثالٌ واحدٌ يقرّب المسألة للطالب.

---

(1) الدكتور عبد الكريم النملة – رحمه الله تعالى– في كتابه **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**، (الرياض، مكتبة الرشد، ط 2، 1420هـ).

(2) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، ج 1، ص 156.

(3) المرجع نفسه، ج 1، ص 229.

(4) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، ج 1، ص 226.

(5) انظر: عبد القادر ابن بدران، **نزهة الخاطر العاطر**، ج 1، ص 206.

(6) انظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، ج 1، ص 350.

(7) انظر: ابن الوزير، **المصفى في أصول الفقه**، ص 47.

(8) لفظ الحديث ((كل مسكر خمر، وكل مسكرٍ حرام)).
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي د.ت) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (2003)، ج 3، ص 1587.

(9) انظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، ج 3، ص 929-954.

ISSN: 2462-2508

2- قوله – رحمه الله – في الروضة: من الأصول المختلف فيها قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف [1]".

لم يرد في هذه المسألة مثالٌ واحدٌ، ولا شك أن إيضاح المسائل بالأمثلة له الدور الكبير في تسهيل الفهم وما لا يتضح بالمقال فإنه يتضح بالمثال.

المطلب السادس: وجود آراء بعض الفرق المندثرة أو الشاذة:

إن مما يلحظ على كتب الأصول عامة وكتاب روضة الناظر خاصة وجود آراء الفرق المندثرة أو الآراء الشاذة، أو حتى بعض آراء غير المسلمين في بعض المسائل الأصولية، والتي بدورها تأخذ حيزاً من اهتمام الطالب، وقد تشتته عن المقصود الأصلي من دراسة هذا المقرر وهو أن يكون عنده قدرةٌ على الاستنباط من أدلة الشرع.

قال الزركشي – رحمه الله –: ((ثم جاءت أخرى من المتأخرين فحجّروا ما كان واسعاً، وأبعدوا ما كان شاسعاً، وكثّروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصّل، وإلى حقيقته وصّل، فكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بهجة المعوّل، فيقول: خلافاً لأبي هاشم، أو وفاقاً للجبائي ...)) [2] . ومن أمثلة ذلك في كتاب روضة الناظر يأتي:

1) مسألة (البداء) [3] في باب النسخ وهو رأي لليهود [4] قال الشوكاني – رحمه الله – في إرشاد الفحول معلقاً في إدخال رأي اليهود في كتب الأصول ((أما الجواز فلم يُحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألةٍ خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول)) [5].

2) رأي النظّام في إنكار الإجماع وإنكار القياس [6].

3) رأي السمنية [7] في حصرهم العلم في الحواس، ونفيهم إفادة المتواتر للعلم [8].

(1) انظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 252.

(2) بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج 1، ص 6.

(3) البداء: ظهور الرأي بعد أن لم يكن، والبدائية هم الذين جوزوا البداء على الله. انظر: علي بن محمد الشريف الجرجاني، **التعريفات**، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1403هـ -1983م) ص 62.

(4) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج 1، ص 287.

(5) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ - 1999م) ص 313.

(6) انظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج 2، ص 441، و ج 3، ص 806.

(7) السُمنية: من عبدة الأصنام والبراهمة، ينكرون الرسالة، ويقولون بتناسخ الأرواح. انظر: عبد القاهر بن طاهر بن محمد الأسفراييني، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط 2، 1977م) ص 270.

(8) انظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج 1، ص 348.

ISSN: 2462-2508

فآراء الفرق الضالة كالرافضة، والخوارج، والمعتزلة، أو الأقوال الشاذة، يجب أن تُنخل من علم الأصول، وكذلك يستبعد ما خالف فيها غير المسلمين، فلا مناسبة لذكرها في مدونات أصول الفقه؛ لما فيها من شغل حيّزٍ من الكتاب المقرر، وتعسير فهم الطالب [1].

المطلب السابع: التداخل بين المسائل حيث يصعب استيعابها:

مما يلحظ على مقرر أصول الفقه (روضة الناظر وجنة المناظر) تداخل بعض المسائل، أو التقديم والتأخير في الجملة مما يؤدي إلى صعوبة هذه المسائل على الطالب، فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

1) لما شرع – رحمه الله – في بيان أخبار الآحاد: قال: اختلفت الرواية عن إمامنا أحمد – رحمه الله – في حصول العلم بخبر الواحد: فروي أنه لا يحصل.. الخ [2].

ثم أكمل المبحث بإيراد مسائله والاعتراضات، وردود متداخلةٍ تُفضي إلى عسير فهمها على الطالب، وكان بالإمكان حصر الأقوال التي يريد نقاشها ثم تفصيلها بأسلوب سلس مرتب [3].

2) ومما فيه اضطرابٌ في العبارة وتعقيدٌ لفظي:

قوله – رحمه الله – في روضة الناظر في مسألة العلم الحاصل بالتواتر ((فصلٌ قال القاضي: العلم الحاصل بالتواتر ضروري)) [4].

قال ابن بدران معلقاً على اضطراب العبارة: ((واعلم أن المصنف أخذ كلام الغزالي في المستصفى فقدّم فيه وأخّر، فحصل في كلامه اضطرابٌ وصعوبة)) [5]، ثم ساق كلام الغزالي – رحمه الله – من المستصفى بما يكشف الغموض والاضطراب في الجملة.

1- مسألة تكليف المكره فقد شابَ هذه المسألة لبسٌ وغموضٌ، قال – رحمة الله – في روضة الناظر: ((فأما المكره فيدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أُمر به وتركه.. الخ))[6].

(1) انظر: الدكتور فخر الدين الزبير، **الإجراءات العملية العشرة في تجديد أصول الفقه**، (مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية العلوم بجامعة القاهرة، د. ط، 2012م) ص 60.

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج 1، ص 362- 363.

(3) انظر: الدكتور عبد العزيز السعيّد، **ابن قدامة وآثاره الأصولية**، ج 1، ص 149 – 150.

(4) انظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج 1، ص 350.

(5) عبد القادر بن بدران، **نزهة الخاطر العاطر**، ج 1، ص 206.

(6) انظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج 1، ص 227.

ISSN: 2462-2508

وكان الأولى تفصيل القول في القسمين حتى يزيل اللبس والغموض في العبارة [1].

المبحث الثالث: مقترحاتٌ تطويريةٌ لمقرر أصول الفقه في كليات الشريعة:

حفلت المكتبة الإسلامية بكثير من الأبحاث التي تدعو إلى التجديد في علم أصول الفقه، وأعني هنا التجديد الحقيقي الذي يسلط الضوء على لُب المادة الأصولية، وتنخيلها مما دخل فيها من مباحث، وعلوم أخرى قد لا تضيف إليه شيئاً، بل ربما صبغته بالصعوبة وانغلاق الأفهام، وأعني بالتجديد، الذي يؤدي في نهايته إلى امتلاك الدارس لهذا العلم؛ مَلَكة الاستنباط من الوحيين الكتاب والسنة، وما يواكب متطلبات مجتمعاتنا الإسلامية، وغيرها من إيجاد إجاباتٍ للنوازل التي يعيشونها في حياتهم اليومية في جميع الأصعدة.

أما ما يخص مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة في الجامعات السعودية، فهو كذلك يحتاج لمزيدٍ من التطوير وإيجاد الحلول لتقريب هذا العلم من مدارك الطلبة، وتحقيق الهدف الذي من أجله اعتمد هذا المقرر في هذه الكليات الشرعية، ألا وهو تبيين الأدلة المعتبرة، وبيان طرق الاستثمار والاستفادة منها.

ويمكن تقسيم المقترحات التطويرية لمقرر أصول الفقه في كليات الشريعة إلى قسمين:

القسم الأول: مقترحاتٌ منهجية:

ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1- أن يكون عند الطالب تصورٌ مجملٌ عن جميع مباحث علم أصول الفقه قبل أن يشرع في دراسة روضة الناظر، ويحصُلُ هذا بأي كتابٍ معاصر مثل الرسالة اللطيفة في أصول الفقه لابن سعدي، أو الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، أو كتاب الواضح للأشقر.

2- إعادة ترتيب مفردات مقرر أصول الفقه (روضة الناظر) حتى يكون ترتيبه ترتيباً منطقياً متسلسلاً.

بحيث يكون على النحو الآتي:

- الحكم الشرعي وتقسيماته.
- الأدلة المتفق عليها (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس).
- الأدلة المختلفة فيها (الاستصحاب، قول الصحابي، الاستحسان، المصلحة).
- دلالات الألفاظ.
- الاجتهاد والتقليد.
- التعارض والترجيح.

(1) انظر: الدكتور عبد العزيز السعيّد، **ابن قدامة وآثاره الأصولية**، ج 1، ص 154، قام الدكتور عبد الله المزم بكتابة بحثٍ بعنوان **(المستوفى في عرض مشكل عبارة الروضة على المستصفى)** وهو تحت الطبع.

ISSN: 2462-2508

3- التنبيه عند ذكر الخلاف الأصولي على أصل الخلاف ومنشأه خاصة العقدي منها [1].

4- تنقيح المقرر من المباحث التي لا علاقة لها بعلم أصول الفقه – وقد أشار إلى ذلك الشاطبي – رحمه الله [2]– والإبقاء على الضروري في فقه الخطاب الشرعي وكشف معانيه، دون التوسع في هذه المسائل[3].

5- تصفية مقرر أصول الفقه (روضة الناظر) من ذكر ما فيه من الأقوال الشاذة كإنكار الإجماع، أو وجوب المباح، أو آراء الفرق الضالة كالرافضة، أو الخوارج، أو المعتزلة وغيرها [4].

6- العناية بالخلاف في القواعد الأصولية، وبيان أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية، وعدم الاسترسال مع الخلاف اللفظي الذي لا ثمرة مترتبة عليه.

قال الشاطبي – رحمه الله – ((كل مسألةٍ لا ينبني عليها عملٌ، فالخوض فيها خوضٌ فيما لم يدل على استحسانه دليلٌ شرعي.

وأعني بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوبٌ شرعاً. والدليل على ذلك استقراء الشريعة)) [5].

7- إضافة بعض المباحث المهمة التي لم يذكرها المؤلف، كأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، أو مبحث سد الذرائع، وغيرها.

8- العناية بالتعريفات حيث إنها تجمع أحكام العلم، وتدخل حقائق مسائله، وتخرج ما يلتبس منها، وتبيّن الواقع المراد نقله إلى ذهن الطالب.

8-عدم التوسّع في مباحث السنة إلا ما يختلف فيه نظر الأصولي عن المحدث؛ لأن الطالب يدرس هذه المباحث بشكلٍ مبسوطٍ في مقرر علوم الحديث، فلا حاجة إلى التكرار.

القسم الثاني: مقترحاتٌ تجديديةٌ في كيفية تدريس مقرر أصول الفقه: –

1- الاستفادة من وسائل التقنية كالعرض المرئي عند تدريس المقرر الأصولي؛ لتقريبه من ذهن الطالب.

(1) انظر: محمد بن حسين الجيزاني، **منهجيات أصولية**، (الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ط 1، 1434هـ – 2013م) ص27-30، والدكتور فخر الدين الزبير، **الإجراءات العلمية العشرة في تجديد أصول الفقه**، ص61.

(2) انظر: إبراهيم الشاطبي، **الموافقات**، ص 29-31.

(3) انظر: تعليق دراز على، إبراهيم الشاطبي **الموافقات**، ج 1، ص 29- 30، والحسان شهيد، **نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير**، (مركز نماء للبحوث والدراسات، ط 1، 2012م) ص 134.

(4) انظر: انظر: بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج 1، ص 6، والدكتور فخر الدين الزبير، **الإجراءات العلمية العشرة في تجديد أصول الفقه**، ص60

(5) إبراهيم الشاطبي، **الموافقات**، ج 1، ص 31.

ISSN: 2462-2508

2- الاستفادة من الخرائط المفاهيمية، مثل ما قام به الدكتور عماد بن علي جمعة، فقد قام مشكوراً بتشجير كتاب «روضة الناظر» في مجلدٍ واحد [1].

3- العناية بالجانب التطبيقي من خلال ما يأتي:

أ) الاهتمام بإيراد الأمثلة الفقهية لكل قاعدةٍ أصولية.

ب) تطبيق القواعد الأصولية من خلال الكتاب والسنة.

وفيما يلي وصفٌ نموذجي للدراسة التطبيقية لأصول الفقه اقترحه – أحمد الوزير – [2] ويتعلق هذا النموذج بالحكم التكليفي والوضعي، وقد سار المؤلف على النحو الآتي:

- ضرب أمثلة من القرآن الكريم، إيراد أربع آيات.
- القيام بتحليل هذه الأمثلة القرآنية، واستخراج الحكم التكليفي، والوضعي.
- إضافة نصوص من السنة المطهرة كنماذج تطبيقية لتلك القواعد الأصولية.
- إعطاء واجبٍ عبارةٌ عن نصوصٍ من الكتاب والسنة، يقوم الطالب باستخراج أنواع الحكم التكليفي والوضعي بأقسامه منها.

ج) تطبيق القواعد الأصولية على نوازل الفقه المعاصرة [3].

د) تطبيق القواعد الأصولية على كتاب الروض المربع للبهوتي، وهو الكتاب الفقهي المقرر في كليات الشريعة [4].

4- وضع ساعاتٍ عمليةٍ ضمن المقرر الأصولي في كليات الشريعة للتدريب على تطبيق القواعد الأصولية على الكتاب والسنة، مما يزيد من تفاعل الطالب مع هذا المقرر، وشعوره بالفائدة من دراسة هذا الفن، وإخراجه من حيّز التنظير إلى جانب التطبيق، وبهذا يتحقق أبرز أهداف مقرر أصول الفقه وهو تنمية ملكة الاستنباط لدى الدارس لهذا المقرر.

المبحث الرابع: جهودٌ معاصرةٌ لتطوير مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة:

هناك جهودٌ متناثرة لتطوير هذا المقرر من بعض المؤسسات الرسمية، أو من خلال بعض الباحثين، وهي مشكورةٌ، ومنها:

1- قامت وزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية بجهدٍ مميزٍ، وبخطوةٍ تطويريةٍ لمناهج كليات الشريعة في المملكة، ومن ضمنها مقرر أصول الفقه،

(1) عماد بن علي جمعة، **تشجير روضة الناظر**، (بيروت- لبنان، دار النفائس، د. ط، د. ت)، وانظر: الدكتور فخر الدين الزبير، **الإجراءات العلمية العشرة في تجديد أصول الفقه**، ص 15.

(2) انظر: ابن الوزير، **المصفّى في أصول الفقه**، ص 32.

(3) انظر: الدكتور محمد بن حسين الأنصاري، **التجديد الأصولي بين الضرورة والإهمال**، (مقال في موقع الألوكة).

(4) وقد قام به مشكوراً فضيلة أ.د عبد الكريم النملة – رحمه الله – في كتابه **تيسير مسائل الفقه شرح الروض**. (مكتبة الرشد، ط 1، 1426هـ -2005م).

ISSN: 2462-2508

وذلك من خلال وثيقة "المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في مؤسسات التعليم العالي". وكان الهدف العام لهذه الوثيقة: وضع المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية بما يضمن تعليماً نوعياً مميزاً في البرامج التي تُقدم، ويكسب الثقة المحلية والعالمية في قدرة خريجي هذه البرامج، وكفاءة أدائهم [1]. وقد حظي مقرر أصول الفقه بكليات الشريعة باهتمامٍ بالغٍ من خلال التجديد في طريقة تدريس أصول الفقه، والبعد عن الجانب النظري الصرف، وإبراز الجانب التطبيقي، وإعطاء النوازل الفقهية حيزاً عند التطبيق على القواعد الأصولية في الدرس الأصولي [2].

2- كتاب «تيسير فهم روضة الناظر وجُنّة المناظر» [3] لماجد بن محمد العسكر، وهو عبارة عن سؤالٍ وجوابٍ لا يكاد يخرج عن مفردات المقرر، ولا شكّ أن أسلوب السؤال والجواب مدعاةٌ لحضور ذهن الطالب، وإعانته على استيعاب الدرس.

3- تشجير روضة الناظر لعماد بن علي جمعة.

وهذا الكتاب كما ذكرت من قبل يساعد على توضيح بُنية الخريطة الأصولية في صورة شبكةٍ مفاهيمية تعين الطالب على فهم المقرر واستيعابه.

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وصحبه وآله الطيبين الطاهرين...وبعد: في خاتمة هذا البحث، أضع بين يدي القارئ الكريم جملةً من التوصيات والمقترحات.

1) تصفية وتنخيل مقرر أُصول الفقه مما دخله من غيره من العلوم مما لا حاجة للدارس الأصولي به، أو كان لا علاقة له بالمباحث الأصولية كعلم الكلام، والمنطق، واللغة، وغيرها.

2) أن يكون ضابط هذه التنقية ما زاد على الضروري في فقه الخطاب الشرعي، وكشف معانيه، وما تجاوز ذلك إلى الجدل والسجالات العلمية اللغوية، أو المنطقية، أو الكلامية التي لا طائل منها في بناء علم الأصول، فهو الذي يعرض له التنقية.

3) الإكثار من الأمثلة التطبيقية من الفقه حتى يتبيّن مدى حجية الدليل الشرعي، واستجابته للأسئلة المعروضة في واقع المكلفين.

4) تطبيق القواعد الأصولية على النوازل الفقهية المعاصرة التي تلامس حاجات المكلفين.

5) إبراز أثر الخلاف الأصولي على الفروع الفقهية.

6) محاولة استكمال الأدلة الشرعية التي لم يذكرها المؤلف – رحمه الله – كسدّ الذرائع، أو بعض

(1) انظر: إعداد وزارة التعليم العالي، **وثيقة المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في مؤسسات التعليم العالي**، (1433هـ-2012م)، ص 20.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص 99 -110.

(3) انظر: ماجد بن محمد العسكر، **تيسير فهم روضة الناظر**، (دار الثريا، د. ط، د. ت).

ISSN: 2462-2508

المباحث كما في عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرها.

7) إعمال وسائل التقنية، وتشغيلها عند عرض الدرس الأصولي، كالعرض المرئي، والخرائط الذهنية.

8) إقرار ساعات عملية ضمن الخطة الدراسية للتدريب على الاستنباط من الكتاب والسنة، وتنمية ملكة الاستنباط لدى الدارس لهذا المقرر.

هذه بعض المقترحات التي أرجو أن أكون قد أسهمت في إبرازها، وحسبي أنها محاولة لتطوير هذا المقرر الأصولي في كليات الشريعة، والله أسأل أن يلهمني الصواب في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. أحمد بن محمد الوزير، 1417هـ - 1996م، المصفى في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر.
2. اعتناء علي العمران، 1434هـ، مجموعة آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمي، تحقيق مجموعة من المحققين الطبعة الأولى، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
3. عداد وزارة التعليم العالي، 1433هـ/ 2012م، وثيقة المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في مؤسسة التعليم العالي.
4. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدمشقي، 1415هـ - 1994م، نزهة الخاطر العاطر، الطبعة الثانية، بيروت، دار ابن حزم.
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، د. ت، نقض المنطق، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة سليمان الضبع، تصحيح محمد حامد الفقي، د. ط، مكتبة السنة المحمدية.
6. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، د. ت، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، د. ط، دار ريان للتراث.
7. الحسان شهيد، 2012م، نظرية التجديد الأصولي، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات.
8. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، 1410هـ- 1990م، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة السابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
9. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، 1425هـ- 2005م، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان.

ISSN: 2462-2508

10. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1412هـ- 1992م، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

11. ابن السمعاني، منصور بن محمد، 1432هـ- 2011م، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: صالح سهيل حمودة، الطبعة الأولى، عمّان، دار الفاروق.

12. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، د. ت، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق محمد جهاد وزملاؤه، د. ط، المكتبة العصرية.

13. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، د. ت، الموافقات في أصول الشريعة، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

14. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1356هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، الباسي الحلبي.

15. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، 1425هـ- 2004م، مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، تحقيق وتعليق محمد صباح المنصور، الطبعة الاولى، در غرس.

16. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، 1425هـ، أليس الصبح بقريب.. التعليم العربي والإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، الطبعة الثانية، دار سحنون- دار السلام.

17. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيّد، 1408هـ- 1987م، ابن قدامة، وآثاره الأصولية، الطبعة الرابعة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

18. عبد القادر شيبة الحمد، د.ت، إمتاع العقول بروضة الأصول، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، دار الفجر الإسلامية.

19. عبد القاهر بن محمد البغدادي، د. ت، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، تحقيق: محمد محي الدين، د. ط، بيروت، دار المعرفة.

20. عبد الكريم بن علي النملة، 1420هـ، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد.

ISSN: 2462-2508

21. عبد الكريم بن علي النملة، 1426هـ – 2005م، تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد.

22. عماد علي جمعة، د. ت، تشجير روضة الناظر، د. ط، بيروت – لبنان، دار النفائس.

23. فخر الدين زبير علي، 2012م، الإجراءات العملية العشر في تجديد أصول الفقه، القاهرة، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية العلوم بجامعة القاهرة.

24. محمد بن حسين الأنصاري، التجديد الأصولي بين الضرورة والإهمال، مقال في موقع الألوكة. تاريخ النشر: 2011/4/4م. https://cutt.us/3lih3

25. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، 1415هـ- 1994م، روضة الناظر وجُنة المناظر، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الثالثة، الرياض، مكتبة الرشد.

26. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، 1425هـ، روضة الناظر وجُنة المناظر، تحقيق: د. محمود بن محمد بن عثمان، د. ط، الرياض، دار الزاحم.

27. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، د. ت، روضة الناظر وجُنة المناظر، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، د. ط، الرياض، دار الرسالة.

28. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، د. ت، روضة الناظر وجُنة المناظر، تحقيق: د. محمد مرابي، د. ط، دار الرسالة.

29. القنوجي، صديق بن حسين، 1978م، أبجد العلوم، تحقيق عبد الجبار الزكار، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

30. ماجد محمد العسكر، د. ت، تيسير فهم روضة الناظر، د. ط، دار الثريا.

31. محمد بن حسين الجيزاني، 1428هـ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الطبعة السادسة، دار ابن الجوزي.

32. محمد بن محمد الغزالي الطوسي، 1417هـ - 1998م، المستصفى من علوم الأصول، تحقيق وتعليق محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

33. مشاري بن سعد الشثري، 1435هـ، غمرات الوصول، الطبعة الأولى، مركز البيان للبحوث والدراسات.

ISSN: 2462-2508

34. نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي، 1419هـ- 1998م، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة.

35. نجم الدين الطوفي، سليمان عبد القوي، 1435هـ، مختصر الروضة، تحقيق محمد بن طارق الفوزان، الطبعة الأولى، الرياض، دار المنهاج.

36. وائل بن سلطان الحارثي، 2012م، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات.